تونس، في 3 جوان 2026

منشور إلى البنوك عدد 6 لسنة 2026

الموضوع: شروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2026 وخاصة الفصل 59 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2026 المؤرخ في 11 مارس 2026 المتعلّق بتسوية الديون الفلاحية المتعثّرة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة التعهدات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2008 المؤرخ في 10 مارس 2008 المتعلق بمركزية المعلومات مثلما تم تنقيحه بالمنشور عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 14 أكتوبر 2019،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 8 لسنة 2019 المؤرخ في 14 أكتوبر 2019 المتعلق بتعريف عمليات الصيرفة الإسلامية وضبط صيغ وشروط ممارستها،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 6 لسنة 2026 المؤرخ في 18 ماي 2026 كما ينصّ عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

قرر ما يلي:

الفصل الأول- يُمكن للفلاحين والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي، متى توفرت فيهم الشروط القانونية المُستوجبة، الانتفاع، وفق اختيارهم، بأحد نظاميْ تسوية الديون الفلاحية كما نصت عليها أحكام:

- القانون عدد 5 لسنة 2026 المؤرخ في 11 مارس 2026 المُتعلّق بتسوية الديون الفلاحية المتعثّرة،
- والفصل 59 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

وينتفع بإجراءات التسوية المنصوص عليها بهذا المنشور الفلاحون والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي الذين يتعاطون الأنشطة المصنفة بالقطاع "أ" حسب التصنيفة التونسية للأنشطة المبيّنة بملحق الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المذكور أعلاه دون سواها من الأنشطة الأخرى.

الفصل 2- يتمّ اختيار نظام التسوية من قبل المُنتفع عند تقديم مطلبه، ولا يُمكن الجمع بين النظامين بعنوان نفس الدين.

الفصل 3- تنطبق أحكام هذا المنشور على الديون المُموّلة وفق أحكام الصيرفة الإسلامية وذلك مع مراعاة خصوصية هذه التمويلات المتعلقة خاصة بالهوامش وغرامات التأخير.

القسم الأول: نظام تسوية الديون الفلاحية المتعثّرة وفق أحكام القانون عدد 5 لسنة 2026:

الفصل 4- تتولى البنوك تسوية وضعية الديون البنكية المتعثرة المسندة على مواردها الذاتية وعلى موارد ميزانية الدولة للفلاحين والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي المصنّفة صنف 4 و5 في تاريخ 30 سبتمبر 2025 حسب ما تم التصريح به لدى البنك المركزي التونسي كما يلي:

- إعادة جدولة كامل أصل الدين وقيمة الفوائد التعاقدية الأصلية الموظفة على مدة أقصاها 7 سنوات، منها سنة إمهال، يتم تحديدها حالة بحالة حسب قدرة كل منتفع على السداد،
- الطرح الكلّي لخطايا التأخير الموظفة على هذه الديون.

ويُشترط للانتفاع بهذه الإجراءات دفع 5% من قيمة أصل الدين عند تقديم مطلب التسوية.

الفصل 5 - في صورة قيام الفلاحين والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي المصنّفة ديونهم صنف 4 و5 في تاريخ 30 سبتمبر 2025، كما تم التصريح به لدى البنك المركزي التونسي، بخلاص كامل الدين دون جدولة في أجل أقصاه 6 أشهر من تقديم مطلب التسوية، تتولى البنوك طرح كل خطايا التأخير و50% من قيمة الفوائد التعاقدية الأصليّة.

الفصل 6- لا تنطبق إجراءات التسوية المنصوص عليها بهذا القسم على الديون محل تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال إلا في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

الفصل 7- مع مراعاة مقتضيات الفصلين 4 و5 من هذا المنشور، ينتفع بإجراءات التسوية الفلاحون والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي الذين أودعوا مطلبا في التسوية لدى فرع البنك المُموّل في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر 2026.

ويجب أن يتضمن المطلب تصريحا على الشرف مُمضى من طالب التسوية يُصرّح بموجبه بأنّ الدين موضوع التسوية ليس محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال أو أنّه صادر بشأنه حكم بات بالبراءة.

الفصـــل 8- يتولى البنك المُموّل اســتكمال الإجراءات وإمضـــاء عقد التســوية الملائم حســب كلّ حالة وفقا لأحد النماذج المبيّنة بالملحق عدد 1 من هذا المنشــور في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم مطلب التسوية وذلك بعد التثبت من:

- أنّ القرض الأصلي، موضوع التسوية، قد تمّ استعماله في تمويل نشاط من بين الأنشطة المصنفة بالقطاع "أ" حسب التصنيفة التونسية للأنشطة المبيّنة بملحق الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المذكور أعلاه،
- صحة التصريح المشار إليه بالفصل 7 من هذا المنشور،
- ملاءمة جدول السداد مع قدرة المنتفع على الإيفاء بتعهداته إثر عملية التسوية.

ويُرفض كلّ مطلب إذا ثبت للبنك المُموّل عدم توفر الشـــروط المنصـــوص عليها بهذا القسم أو عدم صحة التصريح أو أنّ القرض الأصلي موضوع التسوية قد تمّ استعماله لغرض غير تمويل نشاط من بين الأنشطة المذكورة بالفقرة المتقدمة.

الفصـــل 9- تُعدّ نماذج عقود التســوية المبيّنة بالملحق عدد 1 من هذا المنشــور نماذج مرجعية تتضمن الأحكام الأساسية الدنيا الواجب إدراجها ضمن عقود التسوية.

ولا يُمكن للبنوك إدخال إضافات على العقود النموذجية إلا تلك التي تفرضها خصوصية عمليّاتها أو صيغ التمويل المعتمدة لديها، بشرط ألا يترتب عنها أي إخلال أو مساس بالأحكام والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون أو هذا المنشور، وألا تمسّ بحقوق الحريف أو تُؤدّي إلى تشديد التزاماته أو التضييق في شروط الانتفاع بإجراءات التسوية المنصوص عليها بهما.

القسم الثاني: نظام تسوية الديون الفلاحية طبق أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2026:

الفصـل 10- تتولى البنوك تسـوية الديون الفلاحية المسـندة على مواردها الذاتية وعلى موارد ميزانية الدولة والمصــنفة 4 و5 حســب ما تم التصــريح به لدى البنك المركزي التونسي في تاريخ 30 جوان 2025 والتي لا يتجاوز مبلغها من حيث الأصل 10 آلاف دينار للفلاح الواحد بتاريخ الحصول عليها كما يلي:

- إعادة جدولة أصل الدين والفوائض التعاقدية دون تسبقة وذلك على فترة أقصاها 10 سنوات منها فترة إمهال لا تتجاوز سنة يتم تحديدهما حالة بحالة حسب قدرة كل منتفع على السداد،
- التخلي الكلي على فوائض التأخير الموظفة على هذه الديون.

الفصـل 11 - ينتفع بإجراءات التسـوية المنصـوص عليها بهذا القسـم الفلاحون الذين أودعوا مطلبا في الغرض لدى فرع البنك المُموّل في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر 2026.

ويجب أن يتضـمن المطلب تصـريحا على الشـرف ممضـى من طالب التسـوية يُصـرّح بموجبه بأنّ الدين موضوع التسوية ليس محلّ تتبعات قضائية أو أنّه صادر بشأنه حكم بات بالبراءة.

الفصـل 12 - يتولى البنك المُموّل استكمال الإجراءات وإمضـاء عقد التسـوية في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم مطلب التسوية.

ويُرفض كلّ مطلب إذا ثبت للبنك المموّل عدم توفر الشـــروط المنصـــوص عليها بهذا القسم أو عدم صحة التصريح المشار إليه بالفصل 11.

القسم الثالث: أحكام مشتركة

الفصل 13 - يتولى البنك المُموّل، بصفة استثنائية وآلية، إثر إمضاء عقد التسوية، مراجعة التصنيف المُصرّح به لمركزية المعلومات لدى البنك المركزي التونسي للمنتفعين بالإجراءات المنصوص عليها بهذا المنشور نحو الصنف 1.

ولا يُمكّن هذا الإجراء الاستثنائي البنك المُموّل من الاسترجاع الآلي للمدخرات المكوّنة على ديون المنتفعين بهذا الإجراء ومن إدماج الفوائد بعنوان الديون المعنية في الإيرادات إلا في صورة استخلاصها الفعلي.

الفصل 14 - يتولى البنك المُموّل فسخ عقد التسوية في صورة إخلال المنتفع بالتزاماته المحددة بعقد التسوية أو في صورة ثبوت عدم استجابته لشروط الانتفاع بالتسوية التي ينص عليها هذا المنشور.

ويتولى البنك المُموّل ابتداءً من تاريخ الفسخ إعادة تصنيف المنتفع إلى التصنيف المُصرّح به إلى مركزية معلومات البنك المركزي التونسي قبل إمضاء عقد التسوية.

الفصل 15 - تُصرّح البنوك لمركزية المعلومات لدى البنك المركزي التونسي بالديون موضوع التسوية في إطار هذا المنشور حسب رموز أصناف التمويل المُبيّنة بالملحق عدد 2.

كما تتولى البنوك مسك سِجلٍ خاص لمتابعة تعهدات المنتفعين بإجراءات هذا المنشور.

الفصل 16 - تُكلِّف البنوك مراقبي حساباتها بإعداد تقرير حول احترام أحكام هذا المنشور يُحال إلى وزارة المالية والبنك المركزي التونسي في أجل لا يتجاوز 30 جوان 2027.

الفصل 17- يدخل هذا المنشور حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ نشره.

المحافظ،

فتحي زهير النوري

الملحق عدد 1 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرّخ في 3 جوان 2026

نماذج عقود التسوية

أنموذج عقد تسوية

*(للانتفاع بإجراءات **الفقرة 1** من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026)*

بين الممضين أسفله:

- بنك .....، شركة خفية الإسم، مقرّها الاجتماعي كائن بـ.....، معرّفها الوحيد .....، يمثلها في إمضاء هذا العقد.....

المشار إليه في هذا العقد بـ "البنك"

- .....، .....، .....، .....

المشار إليه في هذا العقد ب "المقترض"

تـــــــــــــوطئة

عملا بأحكام القانون عدد 5 لسنة 2026 المؤرّخ في 11 مارس 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة،

وبأحكام منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرّخ في 3 جوان 2026 المتعلق بـشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة،

وحيث أن المقترض تحصل على قرض من بنك... بموجب عقد مبرم في تاريخ ..... ومعرّف عليه بالإمضاء في تاريخ ..... ومسجل بالقباضة المالية....بتاريخ..... تحت عدد الوصل ..... وعدد التسجيل .....،

وحيث أن المقترض تعذر عليه الوفاء بكامل أقساط القرض في آجالها وتم تبعا لذلك تصنيف دينه المتخلّد بذمته تجاه البنك صنف .. ...[1]لدى مركزية معلومات البنك المركزي التونسي في تاريخ ....وفقا للتراتيب الجاري بها العمل،

وتبعا لإيداع المقترض مطلبا في التسوية لدى البنك بتاريخ .....،

وتبعا لتسلّم البنك مبلغاً قدره ... من المقترض بتاريخ ... يمثل .... % من قيمة أصل الدين[2]،

[1] /- بيان التصنيف الذي يجب ألا يقل عن صنف 4 .

[2] /- تحديد نسبة المبلغ المدفوع للبنك والذي يجب أن لا يقل عن 5 % من قيمة أصل الدين.

تمّ الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي:

الفصل الأول- موضوع العقد:
يهدف هذا العقد إلى تسوية الدين الفلاحي المتخلّد بذمة المقترض وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة ومنشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرّخ في 3 جوان 2026 المتعلق بـشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة.

الفصل 2- المبلغ المتخلد بذمة المقترض
يقرّ المقترض أنه، قبل تقديم مطلب التسوية، مدين للبنك بمبلغ جملي قدره.....دينار حسب الجدول التالي:

معرف عقد القرض	مبلغ القرض	مبلغ أصل الدين المتخلد بالذمة	فوائد تعاقدية إلى حدود تاريخ....	خطايا تأخير
المبلغ الجملي:.....دينار				

الفصل 3- التزامات المقترض
يلتزم المقترض بخلاص مبلغ جملي قدره.....دينار مفصّلة كما يلي:

- أصل الدين المتخلّد بالذمة: ..... دينار بعد طرح المبلغ المنصوص عليه بالتوطئة
- فوائد تعاقدية: ..... دينار

ويلتزم المقترض بخلاص الأقساط المستوجبة في آجالها وفق رزنامة الخلاص التالية:

مبلغ القسط		أجل الدفع
الأصل	الفوائد التعاقدية	

ويرخص المقترض للبنك بطريقة لا رجوع فيها في إجراء خصم من حسابه المفتوح لدى البنك بعنوان الأقساط التي يحل أجلها.
ويمكن للمقترض أن يدفع الأقساط قبل حلول آجالها.

الفصل 4 - التزامات البنك
يلتزم البنك بطرح كامل خطايا التأخير المقدرة ب.....دينار في صورة قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته المحددة بالفصل 3 من هذا العقد.

الفصل 5- غياب الموانع القانونية
يصرّح المقترض بأنّ الدين موضوع هذه التسوية ليس محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ إبرام هذا العقد.
وفي صورة ثبوت عدم صحة هذا التصريح، يُفسخ هذا العقد دون حاجة إلى تنبيه أو حكم قضائي.

الفصل 6- الضمانات والالتزامات السابقة
تبقى جميع الضمانات الممنوحة سابقا لفائدة البنك سارية المفعول، ويحق للبنك تفعيلها في صورة عدم الخلاص دون حاجة إلى إجراءات إضافية.

ولا يعدّ هذا العقد تجديدا للالتزامات والتعهدات المبرمة سابقا بين الطرفين.
ولا يمكن للمقترض أن يطلب رفع اليد عن الضمانات العينية أو الشخصية الممنوحة للبنك بعنوان القرض موضوع عقد التسوية وذلك إلى حين الوفاء بكافة التزاماته.

الفصل 7 - الإخلال بالعقد
يحق للبنك المطالبة الفورية بكامل المبالغ المستحقة قبل إبرام هذا العقد، بما في ذلك قيمة الفوائد التعاقدية وخطايا التأخير، وذلك في إحدى الحالات التالية:

1. في صورة عدم خلاص قسط عند حلول أجله سواء بعنوان الأصل أو بعنوان الفوائد التعاقدية.
2. في صورة ما إذا ثبت للبنك بصفة قاطعة أنّ الدين موضوع التسوية هو محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ سابق لإبرام هذا العقد.
3. في صورة الإفلاس أو التسوية الرضائية أو التصفية القضائية أو الحلّ أو الاندماج أو وفاة المقترض أو فقدان الأهلية.

الفصل 8- مصاريف العقد
يتحمل المقترض جميع المصاريف المتعلقة بهذا العقد.

الفصل 9: المحاكم المختصّة
تكون المحاكم التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك مختصة حصرياً بالنظر في جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ هذا العقد.

الفصل 10- محلّ المخابرة
لتنفيذ هذا العقد عين كل طرف محل مخابرته بعنوانه المبين بمطلع هذا العقد.

الفصل 11- تاريخ إبرام العقد
حرّر هذا العقد في .... نظائر بتاريخ .....

إمضاء البنك **إمضاء المقترض**

أنموذج عقد تسوية

*(للانتفاع بإجراءات **الفقرة 2** من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026)*

بين الممضين أسفله:

- بنك .....، شركة خفية الإسم، مقرّها الاجتماعي كائن بـ.....، معرّفها الوحيد .....، يمثلها في إمضاء هذا العقد.....

المشار إليه في هذا العقد بـ" البنك"

- .....، .....،.....،.....، .....،.....

المشار إليه في هذا العقد بـ "المقترض"

تـــــــــــــوطئة

عملا بأحكام القانون عدد 5 لسنة 2026 المؤرّخ في 11 مارس 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة،

وبأحكام منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرّخ في 3 جوان 2026 المتعلق بـشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة،

وحيث أن المقترض تحصل على قرض من بنك... بموجب عقد مبرم في تاريخ ..... معرّف عليه بالإمضاء في تاريخ ..... ومسجل بالقباضة المالية....بتاريخ..... تحت عدد الوصل ..... وعدد التسجيل .....،

وحيث أن المقترض تعذر عليه الوفاء بكامل أقساط القرض في آجالها وتم تبعا لذلك تصنيف دينه المتخلّد بذمته تجاه البنك صنف[3] .. لدى مركزية معلومات البنك المركزي التونسي في تاريخ ....وفقا للتراتيب الجاري بها العمل،

وتبعا لإيداع المقترض مطلبا في التسوية لدى البنك بتاريخ .....،

تمّ الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي:

الفصل الأول- موضوع العقد

يهدف هذا العقد إلى تسوية الدين الفلاحي المتخلّد بذمة المقترض وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة ومنشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرّخ في 3 جوان 2026 المتعلق بـشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة.

[3] -/ بيان التصنيف الذي يجب ألاّ يقل عن صنف 4 .

الفصل 2- المبلغ المتخلد بذمة المقترض
يقرّ المقترض أنه، قبل تقديم مطلب التسوية، مدين للبنك بمبلغ جملي قدره.....دينار حسب الجدول التالي:

معرف عقد القرض	مبلغ القرض	مبلغ أصل الدين المتخلد بالذمة	فوائد تعاقدية إلى حدود تاريخ....	خطايا تأخير
المبلغ الجملي:.....دينار				

الفصل 3- التزامات المقترض
يلتزم المقترض بخلاص كامل أصل الدين المتخلّد بذمّته تجاه البنك و50 % من قيمة الفوائد التعاقدية البالغ مجموعهما .....دينار، دون إعادة جدولة، وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر تحتسب ابتداءً من تاريخ ..... الذي يوافق تاريخ إيداع مطلب التسوية.

ويخوّل للمقترض أن يسدد المبلغ المطلوب دفعة واحدة أو على أقساط متساوية او غير متساوية على أن لا يتعدى في كل الحالات الأجل الأقصى المبيّن أعلاه.

الفصل 4- التزامات البنك
يلتزم البنك، في صورة وفاء المقترض بكافة التزاماته المحدّدة بالفصل 3 من هذا العقد بطرح 50 % من قيمة الفوائد التعاقدية وكامل خطايا التأخير.

الفصل 5- غياب الموانع القانونية
يصرّح المقترض بأنّ الدين موضوع هذه التسوية ليس محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ إبرام هذا العقد.

وفي صورة ثبوت عدم صحة هذا التصريح، يُفسخ هذا العقد دون حاجة إلى تنبيه أو حكم قضائي.

الفصل 6- الضمانات والالتزامات السابقة
تبقى جميع الضمانات الممنوحة سابقا لفائدة البنك سارية المفعول، ويحق للبنك تفعيلها في صورة عدم الخلاص دون حاجة إلى إجراءات إضافية.
ولا يعدّ هذا العقد تجديدا للالتزامات والتعهدات المبرمة سابقا بين الطرفين.
ولا يمكن للمقترض أن يطلب رفع اليد عن الضمانات العينية أو الشخصية الممنوحة للبنك بعنوان القرض موضوع عقد التسوية وذلك إلى حين الوفاء بكافة التزاماته.

الفصل 7- الإخلال بالعقد
يحق للبنك المطالبة الفورية بكامل المبالغ المستحقة قبل ابرام هذا العقد، بما في ذلك الفوائد التعاقدية وخطايا التأخير، وذلك في إحدى الحالات التالية:

1. في صورة حلول الأجل الأقصى للخلاص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا العقد دون سداد المقترض لكامل المبلغ المنصوص عليه بنفس الفصل.

2. في صورة ما إذا ثبت للبنك بصفة قاطعة أنّ الدين موضوع التسوية هو محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ سابق لإبرام هذا العقد.
3. في صورة الإفلاس أو التسوية الرضائية أو التصفية القضائية أو الحلّ أو الاندماج أو وفاة المقترض أو فقدان الأهلية.

الفصل 8- مصاريف العقد

يتحمل المقترض جميع المصاريف المتعلقة بهذا العقد.

الفصل 9- المحاكم المختصّة

تكون المحاكم التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك مختصة حصرياً بالنظر في جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ هذا العقد.

الفصل 10- محلّ المخابرة

لتنفيذ هذا العقد عين كل طرف محل مخابرته بعنوانه المبين بمطلع هذا العقد.

الفصل 11- تاريخ إبرام العقد

حرّر هذا العقد في .... نظائر بتاريخ .....

إمضاء البنك **إمضاء المقترض**

أنموذج عقد تسوية خاصّ بعمليات الصيرفة الإسلامية

*(للانتفاع بإجراءات **الفقرة 1** من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026)*

بين الممضين أسفله:

- بنك .....، شركة خفية الإسم، مقرّها الاجتماعي كائن بـ.....، معرّفها الوحيد .....، يمثلها في إمضاء هذا العقد.....

المشار إليه في هذا العقد بـ "البنك"

- .....، .....،.....،.....،.....
.....،.....

المشار إليه في هذا العقد ب "الحريف"

تـــــــــــــوطئة

عملا بأحكام القانون عدد 5 لسنة 2026 المؤرّخ في 11 مارس 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة،

وبأحكام منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرّخ في 3 جوان 2026 المتعلق بـشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة،

وحيث أنه سبق للطرفين أن أبرما عقد تمويل (بيع مؤجل / مرابحة / مرابحة متجددة) لشراء ..... في حدود مبلغ قدره أصلا وهامش ربح ..... مسجّل بالقباضة المالية....بتاريخ..... تحت عدد الوصل ..... وعدد التسجيل .....

وحيث تعذر على الحريف الوفاء بكامل أقساط التمويل المشار إليه أعلاه في آجاله وتم تبعا لذلك تصنيف الدين المتخلّد بذمته تجاه البنك صنف .. [4]لدى مركزية معلومات البنك المركزي التونسي في تاريخ ....وفقا للتراتيب الجاري بها العمل،

وحيث تقدّم الحريف بمطلب تسوية لدى البنك بتاريخ .....؛

وحيث قام الحريف بخلاص مبلغ قدره ..... بتاريخ .....بما يمثل ..% [5] من قيمة أصل الدين؛

تمّ الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي:

الفصل الأول- موضوع العقد

يهدف هذا العقد إلى تسوية الدين الفلاحي المتخلّد بذمة الحريف وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة ومنشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرّخ في 3 جوان 2026 المتعلق بـشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة.

---

[4] بيان التصنيف الذي يجب أن لا يقلّ عن 4.

[5] تحديد نسبة المبلغ المدفوع للبنك الذي يجب أن لا يقلّ عن 5% من قيمة أصل الدين.

الفصل 2- المبلغ المتخلد بذمة الحريف
يقر الحريف أنه، قبل تقديم مطلب التسوية، مدين للبنك بمبلغ جملي قدره.....دينار حسب الجدول التالي:

معرف عقد التمويل	مبلغ التمويل	مبلغ أصل الدين المتخلد بالذمة	هامش الربح إلى حدود تاريخ....	غرامات التأخير
المبلغ الجملي: ..... دينار				

الفصل 3- التزامات الحريف
يلتزم الحريف بخلاص مبلغ جملي قدره.....دينار مفصّلة كما يلي:

- أصل الدين المتخلّد بالذمة: ..... دينار بعد طرح المبلغ المنصوص عليه بالتوطئة
- هامش الربح: ..... دينار

ويلتزم الحريف بخلاص الأقساط المستوجبة في آجالها وفق جدول السداد التالي:

مبلغ القسط		أجل الدفع
الأصل	هامش الربح	

ويرخص الحريف للبنك بطريقة لا رجوع فيها في إجراء خصم من حسابه المفتوح لدى البنك بعنوان الأقساط التي يحل أجلها.
ويمكن للحريف أن يدفع الأقساط قبل حلول آجالها.

الفصل 4 - التزامات البنك
يلتزم البنك، في صورة قيام الحريف بالوفاء بالتزاماته المحددة بالفصل 3 من هذا العقد، بطرح كامل غرامات التأخير الموظفة على الدين موضوع التسوية والمقدرة بـ .....دينار.

الفصل 5- غياب الموانع القانونية
يصرّح الحريف بأنّ الدين موضوع هذه التسوية ليس محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ إبرام هذا العقد.

وفي صورة ثبوت عدم صحة هذا التصريح، يُفسخ هذا العقد دون حاجة إلى تنبيه أو حكم قضائي.

الفصل 6- الضمانات والالتزامات السابقة
تبقى جميع الضمانات الممنوحة سابقا لفائدة البنك سارية المفعول، ويحق للبنك تفعيلها في صورة عدم الخلاص دون حاجة إلى إجراءات إضافية.
ولا يعدّ هذا العقد تجديدا للالتزامات والتعهدات المبرمة سابقا بين الطرفين.
ولا يمكن للحريف أن يطلب رفع اليد عن الضمانات العينية أو الشخصية الممنوحة للبنك بعنوان التمويل موضوع عقد التسوية وذلك إلى حين الوفاء بكافة التزاماته.

الفصل 7 - الإخلال بالعقد

يحق للبنك المطالبة الفورية بكامل المبالغ المستحقة قبل ابرام هذا العقد بما فيها هامش الربح وغرامات التأخير، وذلك في إحدى الحالات التالية:

1. في صورة عدم خلاص قسط عند حلول أجله سواء بعنوان الأصل أو بعنوان هامش الربح.
2. في صورة ما إذا ثبت للبنك بصفة قاطعة أنّ الدين موضوع التسوية هو محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ سابق لإبرام هذا العقد.
3. في صورة الإفلاس أو التسوية الرضائية أو التصفية القضائية أو الحلّ أو الاندماج أو وفاة الحريف أو فقدان الأهلية.

الفصل 8- مصاريف العقد

يتحمل الحريف جميع المصاريف المتعلقة بهذا العقد.

الفصل 9- المحاكم المختصّة

تكون المحاكم التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك مختصة حصرياً بالنظر في جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ هذا العقد.

الفصل 10- محلّ المخابرة

لتنفيذ هذا العقد عين كل طرف محل مخابرته بعنوانه المبيّن بمطلع هذا العقد.

الفصل 11- تاريخ إبرام العقد

حرّر هذا العقد في .... نظائر بتاريخ .....

إمضاء البنك **إمضاء الحريف**

أنموذج عقد تسوية خاصّ بعمليات الصيرفة الإسلامية

*(للانتفاع بإجراءات **الفقرة 2** من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026)*

بين الممضين أسفله:

- بنك .....، شركة خفية الإسم، مقرّها الاجتماعي كائن بـ.....، معرّفها الوحيد .....، يمثلها في إمضاء هذا العقد.....

المشار إليه في هذا العقد بـ" البنك"

- .....، .....، .....، .....، ....، .....

المشار إليه في هذا العقد بـ "الحريف"

تـــــــــــــوطئة

عملا بأحكام القانون عدد 5 لسنة 2026 المؤرّخ في 11 مارس 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة،

وبأحكام منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرّخ في 3 جوان 2026 المتعلق بـشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة،

وحيث أنه سبق للطرفين أن أبرما عقد تمويل (بيع مؤجل / مرابحة / مرابحة متجددة) لشراء ..... في حدود مبلغ قدره أصلا وهامش ربح..... مسجّل بالقباضة المالية....بتاريخ..... تحت عدد الوصل ..... وعدد التسجيل .....

وحيث تعذّر على الحريف الوفاء بكامل أقساط التمويل المشار إليه أعلاه في آجاله وتم تبعا لذلك تصنيف الدين المتخلّد بذمته تجاه البنك صنف ..[6] لدى مركزية معلومات البنك المركزي التونسي بتاريخ ....وفقا للتراتيب الجاري بها العمل،

وحيث تقدّم الحريف بمطلب تسوية لدى البنك بتاريخ .....؛

تمّ الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي:

الفصل الأول- موضوع العقد

يهدف هذا العقد إلى تسوية الدين الفلاحي المتخلّد بذمة الحريف وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة ومنشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرّخ في 3 جوان 2026 المتعلق بـشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة.

[6] بيان التصنيف الذي يجب أن لا يقلّ عن 4.

الفصل 2- المبلغ المتخلد بذمة الحريف
يصرّح الحريف بأنّه، قبل تقديم مطلب التسوية، مدين للبنك بمبلغ جملي قدره ..... دينارًا، يتكوّن من أصل الدين المتخلد بالذمة وهامش الربح وغرامات التأخير، وذلك طبقًا للتفصيل الوارد بالجدول أدناه:

معرف عقد التمويل	مبلغ التمويل	مبلغ أصل الدين المتخلّد بالذمة	هامش الربح إلى حدود تاريخ....	غرامات التأخير
المبلغ الجملي: ..... دينار				

الفصل 3- التزامات الحريف
يلتزم الحريف بخلاص كامل أصل الدين المتخلّد بذمّته تجاه البنك و50 % من قيمة هامش الربح البالغ مجموعهما .....، دون إعادة الجدولة، وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر تحتسب ابتداءً من تاريخ .... الذي يوافق تاريخ إيداع مطلب التسوية.

ويخوّل للحريف أن يسدد المبلغ المطلوب دفعة واحدة أو على أقساط متساوية أو غير متساوية على أن لا يتعدى في كل الحالات الأجل الأقصى المبيّن أعلاه.

الفصل 4- التزامات البنك
يلتزم البنك، في صورة وفاء الحريف بكافة التزاماته المحدّدة بالفصل 3 من هذا العقد بطرح كامل لغرامات التأخير و50 % من قيمة هامش الربح.

الفصل 5- غياب الموانع القانونية
يصرّح الحريف بأنّ الدين موضوع هذه التسوية ليس محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ إبرام هذا العقد.

وفي صورة ثبوت عدم صحة هذا التصريح، يُفسخ هذا العقد دون حاجة إلى تنبيه أو حكم قضائي.

الفصل 6- الضمانات والالتزامات السابقة
تبقى جميع الضمانات الممنوحة سابقا لفائدة البنك سارية المفعول، ويحق للبنك تفعيلها في صورة عدم الخلاص دون حاجة إلى إجراءات إضافية.
ولا يعدّ هذا العقد تجديدا للالتزامات والتعهدات المبرمة سابقا بين الطرفين.
ولا يمكن للحريف أن يطلب رفع اليد عن الضمانات العينية أو الشخصية الممنوحة للبنك بعنوان التمويل موضوع عقد التسوية وذلك إلى حين الوفاء بكافة التزاماته.

الفصل 7- الإخلال بالعقد
يحق للبنك المطالبة الفورية بكامل المبالغ المستحقة قبل ابرام هذا العقد بما فيها هامش الربح وغرامات التأخير، وذلك في إحدى الحالات التالية:

1. في صورة حلول الأجل الأقصى للخلاص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا العقد دون سداد الحريف لكامل المبلغ المنصوص عليه بنفس الفصل.

2. في صورة ما إذا ثبت للبنك بصفة قاطعة أنّ الدين موضوع التسوية هو محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ سابق لإبرام هذا العقد.
3. في صورة الإفلاس أو التسوية الرضائية أو التصفية القضائية أو الحلّ أو الاندماج أو وفاة الحريف أو فقدان الأهلية.

الفصل 8- مصاريف العقد

يتحمل الحريف جميع المصاريف المتعلقة بهذا العقد.

الفصل 9- المحاكم المختصّة

تكون المحاكم التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك مختصة حصرياً بالنظر في جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ هذا العقد.

الفصل 10- محلّ المخابرة

لتنفيذ هذا العقد عين كل طرف محل مخابرته بعنوانه المبيّن بمطلع هذا العقد.

الفصل 11- تاريخ إبرام العقد

حرّر هذا العقد في .... نظائر بتاريخ .....

إمضاء البنك **إمضاء الحريف**

الملحق عدد 2 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرّخ في 3 جوان 2026

رموز أصناف الديون المعاد جدولتها في إطار إجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة

KFCRED	LIBELLE
308	CMT agricole de rééchelonnement (LF 2026 / loi n° 2026-05)
309	Financement islamique agricole de rééchelonnement MT (LF 2026 / loi n° 2026-05)
903	CLT agricole de rééchelonnement (LF 2026)
904	Financement islamique agricole de rééchelonnement LT (LF 2026)